الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته
تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي
ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ
المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل
لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني
المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة بالحس كما اذا اصاب الخف بدم فالحسه ثلاث مرات
تطهر ريقه بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئيا وغير
مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان
بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل
يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم
يكن لها ارج فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا
الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصره
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم
يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول لانه
يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن
قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلاث في اكثر الكتب وشرط

العصر

العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في
المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط فالصحيح
ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في هذا
اخرى ان صب الماء على الازار واستر الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط ان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة
ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا
ايضا
وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو
اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا
يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر
الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلاث
مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد
تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب

Copyright © King Saud University